

وبانذار كالم والقبول الا الذي من حيوان او كلب  
 ادمي غير كلب وعتيرين وما تولد منهما الا واحد مع  
 حيوان طاهر وجزء جماع الدود وكل منقلب  
 لا تحب له الحدة قلبه نجس بل هو معتجب من بهر  
 بالمثل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المصاع  
 واستقام ما به **وعمل جميع الابوال والارواش**  
 ولو كان من مأكول لحمه **واجب** وكيفية غسل الجثة  
 ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية  
 تكون بزوال عينها ومحاوله زوال الاوصاف من ظم  
 اولون او يري فان بقي لحم الجثاسة صر اولوت  
 او يري عسر زواله لم يعز وان كانت الجثاسة  
 غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيلحق  
 حرمي الماعلي المستجس بها ولو مطراوة واحدة  
 ثم استثنى المم من الابوال قوله **الابوال الصبي**  
**الذي لم ياكل الطعام ابي لم يتناوك مأكولا ولا مشروبا**  
**عليه جنة التعدي فانه يطهر ابي بول الصبي برش**  
**الماء عليه ولا يشترط في الرش سبيل الماء فان اكل**

الصبي

الصبي الطعام عليه جنة التعدي غسل بوله قطعا  
 وجزء بالصبي الصبية والحنث فيفسل بولهما =  
 ويشترط في غسل المتخس وكذا الماء عليه ان كان  
 قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق  
 بين كونه المتخس والدمور واولا **يعني عن شئ**  
**من الجثاسات الا السبير من الدم والنجس فيعني**  
**عنها في نثره او بدت وقهر الصلاة معها والاسا**  
**اي شئ لانفس له سائلة كذباب وعن اذوق**  
**في الانا ومان فيه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا**  
 مات في الانا واهم قوله وفيه ابي بنفسه انه لو طرح  
 ما لانفس له سائلة في المايع من وهو ما حرم به الا  
 في الشرح الصغيب ولم يقرر من لهفه المسالة في الكبير  
 واذا كفر تمينة ما لانفس له سالبه وغيره ما وقفت  
 فيه جنسه **واذا نشأت هذه الميتة من المايع كدود**  
**خل وفاكهة لم تنجس قطعا ويشترط مع ما ذكرها**  
**مسائل في المسبوبات سبب لبعضها في كتاب**  
**الصهاوة والحيوان كله طاهر الا الكلب والقطير**

في